



SC

Service Card  
بطاقة خدمة



وزارة العمل

شروط تشغيل الحدث الذي أتم 16 من عمره

التاريخ  
01/08/2024

الإصدار  
1

الرمز

NSR



## جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
3	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
4	الوثائق المطلوبة
4	مخرجات الخدمة
4	شركاء الخدمة
4	باقة الخدمات
4	التشريعات الناظمة للخدمة
5	إجراءات الحصول على الخدمة



## معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى طباعة كتاب شروط تشغيل حدث أتم السادسة عشر بموافقة ولي أمره في أعمال غير خطيرة أو مرهقة أو مضرة بصحته إلكترونياً

المجموعة الرئيسية للخدمات	
MOL-008	خدمات تشغيل الأحداث

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	عبر موقع الوزارة الإلكتروني
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية
نوع الخدمة	خدمة إجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة عمودية

## فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أفراد	- أردني - غير أردني

## قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل او عبر موقع الوزارة الإلكتروني	- الموقع الإلكتروني: <a href="https://mol.gov.jo">https://mol.gov.jo</a> - فاكس : 065855072 - رقم الهاتف: 062221341 062221020 - البريد الإلكتروني: <a href="mailto:info@mol.gov.jo">info@mol.gov.jo</a> - اوقات العمل: الاحد-الخميس - ( 3:30-8:30 )

## رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار )	طرق الدفع
1	إلكترونياً ومكانياً / شروط تشغيل حدث أتم السادسة عشر	يتم تقديم الخدمة في احدى مديريات أو مكاتب التفتيش في المملكة حسب مكان المنشأة المراد عمل الحدث لديها/ او عبر الموقع الإلكتروني	لا يوجد	



## الشروط العامة

#	الوصف
1	أن يكون الحدث قد أتم السادسة عشر من عمره
2	أن يكون العمل المراد العمل به عملاً غير خطر أو مرهق أو مضر بصحة الحدث ومتوافقاً مع قرار وزير العمل
3	موافقة ولي أمر الحدث على العمل

## الوثائق المطلوبة

### الوثائق المشتركة

لا يوجد

## مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	كتاب شروط تشغيل الحدث	ورقي أو الكتروني - وثيقة	كتاب لمن يهمله الأمر بشروط تشغيل الحدث	نسخة ورقية أو الكترونية	لا يوجد

## شركاء الخدمة

لا يوجد

## باقة الخدمات

لا يوجد

## التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الإصدار
1	8/1996	قانون العمل الأردني وتعديلاته	1996
2	-	قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث	2011



## إجراءات الحصول على الخدمة

إلكترونياً ومكانياً / شروط تشغيل حدث أتم السادسة عشر

يتم تقديم الخدمة في إحدى مديريات أو مكاتب التفتيش في المملكة حسب مكان المنشأة المراد عمل الحدث لديها/ عبر الموقع الإلكتروني

وقت انجاز الخدمة		15 دقيقة		
#	الخطوة	الوصف	المدخلات	العملية المرتبطة
1	تقديم الوثائق اللازمة	يقوم متلقي الخدمة بالحضور لمديرية التفتيش المختصة و/أو مع ولي الأمر وتقديم الوثائق المطلوبة أو من خلال الموقع الإلكتروني يقوم متلقي الخدمة بطباعة كتاب شروط تشغيل الحدث أو الحصول عليه	- الوثائق المطلوبة	- تدقيق الطلب
2	استلام كتاب لمن يهمله الأمر بشروط تشغيل الحدث	يقوم متلقي الخدمة باستلام كتاب شروط تشغيل الحدث		